بسم الله الرحمن الرحيم

اقتضاء الصراط المستقيم (٢٨)

الشيخ/ خالد بن عثمان السبت

(ومن هذا ما أخرجاه في الصحيحين عن المعرور بن سويد قال: رأيت أبا ذر عليه حلة وعلى غلامه مثلها، فسألته عن ذلك فذكر أنه سابّ رجلاً على عهد رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فعيره بأمه فأتى الرجل النبي -صلى الله عليه وسلم- فذكر ذلك له، فقال له النبي -صلى الله عليه وسلم: ((إنك امرؤ فيك جاهلية))[١]، وفي رواية: قلت: على ساعتي هذه من كبر السن؟، قال: ((نعم هم إخوانكم وخولكم، جعلهم الله تحت أيديكم، فمن كان أخوه تحت يده فليطعمه مما يأكل، وليلبسه مما يلبس، ولا تكلفوهم ما يغلبهم، فإن كلفتموهم فأعينوهم عليه))[٢].

ففي هذا الحديث أن كل ما كان من الجاهلية فهو مذموم؛ لأن قوله: ((فيك جاهلية)) ذم لتلك الخصلة، فلولا أن هذا الوصف يقتضي ذم ما اشتمل عليه لما حصل به المقصود.

وفيه أن التعيير بالأنساب من أخلاق الجاهلية.

وفيه أن الرجل مع فضله وعلمه ودينه قد يكون فيه بعض هذه الخصال المسماة بجاهلية، وبيهودية، ونصرانية، ولا يوجب ذلك كفره ولا فسقه.

وأيضاً ما رواه مسلم في صحيحه، عن نافع بن جبير بن مطعم عن ابن عباس -رضي الله عنهما-: أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: ((أبغض الناس إلى الله ثلاثة: ملحد في الحرام، ومبتغ في الإسلام سنة جاهلية، ومطلب دم امرئ بغير حق ليريق دمه))[٣].

أخبر -صلى الله عليه وسلم- أن أبغض الناس إلى الله هؤلاء الثلاثة؛ وذلك لأن الفساد: إما في الدين، وإما في الدنيا، فأعظم فساد الدنيا قتل النفوس بغير الحق، ولهذا كان أكبر الكبائر، بعد أعظم فساد الدين الذي هو الكفر.

وأما فساد الدين فنوعان:

نوع يتعلق بالعمل.

ونوع يتعلق بمحل العمل.

---

١ - رواه البخاري، كتاب الإيمان، باب المعاصي من أمر الجاهلية ولا يكفر صاحبها بارتكابها إلا بالشرك، برقم (٣٠)، ومسلم، كتاب الأيمان والنذور، باب إطعام المملوك مما يأكل وإلباسه مما يلبس ولا يكلفه ما يغلبه، برقم (١٦٦١).

٢ - رواه البخاري، كتاب العتق، باب قول النبي -صلى الله عليه وسلم-: (العبيد إخوانكم فأطعموهم مما تأكلون)، برقم (٢٤٠٧)، ومسلم، كتاب الأيمان والنذور، باب إطعام المملوك مما يأكل وإلباسه مما يلبس ولا يكلفه ما يغلبه، برقم (١٦٦١).

٣ - رواه البخاري، كتاب الديات، باب من طلب دم امرئ بغير حق، برقم (٦٤٨٨)، وليس في صحيح مسلم.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

فأما المتعلق بالعمل: فهو ابتغاء سنة الجاهلية، وأما ما يتعلق بمحل العمل: فالإلحاد في الحرم؛ لأن أعظم محال العمل الحرم، وانتهاك حرمة المحل المكاني أعظم من انتهاك حرمة المحل الزماني؛ ولهذا حرم من تناول المباحات، ومن الصيد والنبات، في البلد الحرام، ما لم يحرم مثله في الشهر الحرام.

ولهذا كان الصحيح أن حرمة القتال في البلد الحرام باقية، كما دلت عليه النصوص الصحيحة، بخلاف الشهر الحرام، فلهذا -والله أعلم- ذكر -صلى الله عليه وسلم- الإلحاد في الحرم، وابتغاء سنة جاهلية).

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، أما بعد:

فهذا الحديث -حديث أبي ذر -رضي الله تعالى عنه- هو في نفس السياق من أن خصال الجاهلية مذمومة، وأنه ينبغي أن يتحرز منها، وأن الرجل قد يكون فيه خصلة جاهلية وأن ذلك لا يخرجه من الإسلام.

وقوله هنا: **(ولهذا كان الصحيح أن حرمة القتال في البلد الحرام باقية، كما دلت عليه النصوص الصحيحة)**، وهذا لا شك فيه، بخلاف الشهر الحرام فلهذا -والله أعلم- ذكر الإلحاد في الحرم، فهذه ليست من المسائل التي تعنينا في هذا الكتاب، ولكن للتنبيه فقط، فإن القتال في الشهر الحرام لاشك أن الخلاف فيه قوي وأن الأقوال فيه متقاربة، هل هو منسوخ أو غير منسوخ؟، فالله -عز وجل- يقول: {فَإِذَا انسَلَخَ الأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ} [سورة التوبة:٥]، فقيد ذلك بانسلاخ الأشهر الحرم، مع أن بعض المفسرين يقول: إن الأشهر الحرم في الآية ليس المقصود بها الأشهر الأربعة، وإنما المقصود بها أشهر الإمهال {فَسِيحُوا فِي الأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ غَيْرُ مُعْجِزِي اللَّهِ} [سورة التوبة:٢]، وأيضاً يستدل من يقول بأنه قد نسخ: أن النبي -صلى الله عليه وسلم- سار إلى حنين في شهر شوال بعد أن فتح مكة في شهر رمضان، ووافق ذلك شيئاً من ذي القعدة، والأشهر الحرم هي: ذو القعدة وذو الحجة ومحرم ورجب، أربعة أشهر، فقاتلهم النبي -صلى الله عليه وسلم- في شيء من ذي القعدة.

والذين يقولون بأنها لم تنسخ يقولون: إن النبي -صلى الله عليه وسلم- إنما سار إليهم حين علم أنهم تجهزوا وتجمعوا له في وادي حنين، فحرج إليهم النبي -صلى الله عليه وسلم- لهذا المعنى، ولم يبدأهم الرسول -صلى الله عليه وسلم-، ولكن لما خرجوا من الطائف وساروا في وادي حنين -وهو بين مكة والطائف- واجتمعوا فيه خرج إليهم الرسول -صلى الله عليه وسلم- وكان من عادته -صلى الله عليه وسلم- أن يخرج إلى عدوه، وقد فعل ذلك ثلاث مرات: حينما تسامع الناس أن الروم ينوون شراً ويعزمون على غزو المسلمين في المدينة، فلم يتركهم النبي -صلى الله عليه وسلم- حتى يصلوا إلى المدينة، فسار إليهم بنفسه إلى تبوك، ثم بعد ذلك أرسل إليهم جيشاً في مؤتة، وكذلك أيضاً جهز لهم جيش أسامة ومات رسول الله -صلى الله عليه وسلم- والجيش مرابط خارج المدينة، فهذه ثلاثة جيوش؛ لأن الروم قد عزموا، أو أجروا بعض التحركات في بلادهم لغزو المسلمين في المدينة فلم يتركهم النبي -صلى الله عليه وسلم-، فهذا أشهر ما يستدل به من يقول بهذا وهذا، والقول بأن حرمة الأشهر الحرم باقية قال به طوائف من السلف، والقول به

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

لعله أقرب -والله أعلم-، وليست هذه المسألة مما نحن بصدده، وظاهر كلام شيخ الإسلام -رحمه الله-، أنه يرى أنها قد نسخت.

(والمقصود أن من هؤلاء الثلاثة من ابتغى في الإسلام سنة جاهلية، فسواء قيل: متبعٌ، أو مبتغٍ، فإن الابتغاء هو الطلب والإرادة، فكل من أراد في الإسلام أن يعمل بشيء من سنن الجاهلية دخل في الحديث.

والسنة الجاهلية: كل عادة كانوا عليها، فإن السنة هي العادة، وهي الطريق التي تتكرر لنوع الناس).

يعني الجاهلية هي حالة لا تهتدي لشريعة الله -عز وجل-، وهذه الحالة قد تكون عملاً من الأعمال، وقد تكون عقيدة من العقائد، فيقال لها: جاهلية، مما كان عليه الناس قبل مبعث النبي -صلى الله عليه وسلم-، ولهذا قال الله -عز وجل-: {وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى} [سورة الأحزاب:٣٣]، وأجود ما قيل في معناها أنها الجاهلية التي كانت قبل مبعث النبي -صلى الله عليه وسلم-، فهي حالة شعورية وواقعية لا تهتدي بهدي الله -عز وجل-، هذه هي الجاهلية التي كان الناس يعيشون فيها، والسنة هي الطريقة، ومعنى سنة الجاهلية أي عادة من عادتهم مما تتابعوا عليه واعتادوا عليه.

(مما يعدونه عبادة، أو لا يعدونه عبادة، قال تعالى: {قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِكُمْ سُنَنٌ فَسِيرُواْ فِي الأَرْضِ} [سورة آل عمران:١٣٧]، وقال النبي -صلى الله عليه وسلم-: ((لتتبعن سنن من كان قبلكم))[٤]، والاتباع هو الاقتفاء والاستنان، فمن عمل بشيء من سننهم فقد اتبع سنة جاهلية، وهذا نص عام يوجب تحريم متابعة كل شيء من سنن الجاهلية: في أعيادهم وغير أعيادهم، ولفظ: "الجاهلية" قد يكون اسماً للحال وهو الغالب في الكتاب والسنة، وقد يكون اسماً لذي الحال.

فمن الأول: قول النبي -صلى الله عليه وسلم- لأبي ذر: ((إنك امرؤ فيك جاهلية))، وقول عمر: "إني نذرت في الجاهلية أن أعتكف ليلة" وقول عائشة: "كان النكاح في الجاهلية على أربعة أنحاء"، وقولهم: "يا رسول الله كنا في جاهلية وشر" أي في حال جاهلية أو طريقة جاهلية، أو عادة جاهلية ونحو ذلك).

الفرق بين الحال والمحل، أن الحال يوجد فيه صفة من صفات الجاهلية، وأما المحل فكأن يوصف الرجل بأنه جاهلي، وهذا لا يمكن أن يطلق على المسلم -أن يقال: إنه جاهلي- وإنما يقال: فيه جاهلية، فيه صفة من صفات الجاهلية، ولا يصح أن يقال على حال الناس بعد بعث النبي -صلى الله عليه وسلم- بإطلاق: هذا العصر جاهلي، أو يقال: عاد الناس إلى الجاهلية، أو يقال: جاهلية القرن العشرين أو ما أشبه ذلك، فهذا كله لا يصح؛ وهذا غمط لما جاء به رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، إضافة إلى مخالفته لما جاء عنه -صلى الله عليه وسلم-: ((لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين حتى يأتيهم أمر الله وهم ظاهرون))[٥]، فلا يمكن أن

٤- رواه البخاري من حديث أبي سعيد الخدري -رضي الله عنه-، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب قول النبي -صلى الله عليه وسلم-: (لتتبعن سنن من كان قبلكم)، برقم (٦٨٨٩).

٥ - رواه البخاري، من حديث المغيرة بن شعبة -رضي الله عنه-، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب قول النبي -صلى الله عليه وسلم-: (لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق)، وهم أهل العلم، برقم (٦٨٨١)، ومسلم من حديث ثوبان

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

يجتمع الناس على الفساد والباطل والجاهلية، وإنما يقال ذلك بقيد، يقال: فلان جاهلي، تلك البلدة جاهلية، تلك القبيلة جاهلية، ذلك المجتمع جاهلي، وما إلى ذلك، أما بالإطلاق فلا، كما لا يقال للمسلم: إنه جاهلي بالإطلاق، وإنما يقال: فيه خصلة جاهلية، فهذا الفرق بين الحال وبين المحل.

(فإن الجاهلية وإن كانت في الأصل صفة، لكنه غلب عليه الاستعمال حتى صار اسماً ومعناه قريب من معنى المصدر).

فمعنى الجاهلية: أنها حالة نفسية وشعورية وواقعية لا تهتدي بهدى الله -عز وجل-، بعيدة عن شرع الله -تبارك وتعالى-، هذه هي الجاهلية، فإذا وُجدت الوجود المطلق في محل أو كانت غالبة عليه قيل: فلان جاهلي، وإذا وجد شيء منها -يعني صفة من صفاتها- قيل: فلان فيه صفة من صفات الجاهلية، وهذا الخُلق في فلان خُلق جاهلي، ويمكن أن يوصف الوصف بأنه جاهلي، ولهذا قال: {وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى}.

(وأما الثاني فتقول: طائفة جاهلية، وشاعر جاهلي، وذلك نسبة إلى الجهل الذي هو عدم العلم، أو عدم اتباع العلم، فإن من لم يعلم الحق، فهو جاهل جهلاً بسيطاً، فإن اعتقد خلافه فهو جاهل جهلاً مركباً، فإن قال خلاف الحق عالماً بالحق، أو غير عالم فهو جاهل أيضاً، كما قال تعالى: {وَإِذَا خَاطَبَهُمُ الْجَاهِلُونَ قَالُوا سَلَامًا}[سورة الفرقان:٦٣]، وقال النبي -صلى الله عليه وسلم-: ((إذا كان أحدكم صائماً، فلا يرفث ولا يجهل))[٦].

ومن هذا قول بعض شعراء العرب:

ألا لا يجهلنْ أحد علينا * فنجهل فوق جهل الجاهلينا**

وهذا كثير، وكذلك من عمل بخلاف الحق فهو جاهل، وإن علم أنه مخالف للحق).

يعني كل من فارق الحق فهو جاهل، ولهذا قال الله -عز وجل-: {أَنَّهُ مَن عَمِلَ مِنكُمْ سُوءًا بِجَهَالَةٍ} [سورة الأنعام:٥٤]، فكل من عصى الله فهو جاهل، يعني كان يعلم أن هذه معصية.

(كما قال سبحانه: {إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السُّوءَ بِجَهَالَةٍ} [سورة النساء:١٧] قال أصحاب محمد -صلى الله عليه وسلم-: كل من عمل سوءًا فهو جاهل.

وسبب ذلك: أن العلم الحقيقي الراسخ في القلب يمتنع أن يصدر معه ما يخالفه من قول أو فعل، فمتى صدر خلافه فلابد من غفلة القلب عنه، أو ضعفه في القلب بمقاومة ما يعارضه، وتلك أحوال تناقض حقيقة العلم، فيصير جهلاً بهذا الاعتبار).

-رضي الله عنه-، كتاب الإمارة، باب قوله -صلى الله عليه وسلم-: (لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق لا يضرهم من خالفهم)، برقم (١٩٢٠).

٦ - رواه البخاري من حديث أبي هريرة -رضي الله عنه-، كتاب الصوم، باب فضل الصوم، برقم (١٧٩٥)، ومسلم واللفظ له، كتاب الصيام، باب حفظ اللسان للصائم، برقم (١١٥١).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

هذا الكلام صحيح، العلم إذا لم يقْوَ فإنه لا يحمل صاحبه على الامتثال والعمل، والشاطبي -رحمه الله- جعل المنتسبين إلى العلم على ثلاث مراتب:

١- الذين في بدايته فهم لم يتحقق لهم وصف الرسوخ فيه.

٢- وفوق المرتبة الأولى من صاروا يتعاملون مع العلم لكن بطريق الصنعة، فلم يكن ملكة وسجية لهم ويتغلغل في نفوسهم ويتجذر فيها فيكون كأنه سجية من سجاياهم فهؤلاء يتعاملون معه تعامل الصناعة، عندهم قدرة على البحث، والتعامل مع الكتب، يراجعون المسألة ويأتون بكلام أهل العلم فيها، ولم يكن العلم سجية لهم، ولم يختمر العلم في نفوسهم، فهؤلاء مرتبة وسط.

٣- من صار العلم سجية له ورسخ فيه واستقر، بحيث إنه يحمله حملاً على مقتضى هذا العلم من حفظ المروءة والعمل والتمشي مع ما يليق ومجانبة مالا يليق، فهؤلاء يحملهم العلم على العمل فيكون ذلك سجية لهم ولا يستطيعون مخالفة مقتضاه غالباً، بينما الآخر يحتاج أن يتكلف هذا مع مقتضى العلم.

فهؤلاء ثلاث مراتب، ولذلك يقال في اليقين: إن العلم إذا قوي في القلب حصل اليقين، فاليقين نتيجة العلم، فإذا حصل اليقين عند العبد حمله ذلك على الامتثال؛ لأن العلم إذا وصل إلى هذه المرتبة وهي مرتبة اليقين فإنه لا يُخلي صاحبه بل يحمله حملاً على الامتثال، ولذلك إذا كانت القضية مجرد معلومة فإنها قابلة للتشكيك، قد تكون قضية ذهنية مجردة ولكن العمل بمنأىً عنها ولو كان عنده معلومات، وأكثر الناس الذين يعصون الله -عز وجل- هم يعلمون، فلو جئت لإنسان لا يصلي، وقلت له: لماذا لا تصلي؟، ألا تعرف بأن الصلاة واجبة؟ قال: لا، أعرف، وهو لا يصلي، لكن هذا العلم ما حمله على العمل، فيقال: أنت تعرف أن في الآخرة جنة وناراً وحساباً؟ يقول: نعم أعرف، تؤمن بهذا؟ يقول: نعم أؤمن بهذا، لكن هذا الإيمان ما وصل عنده إلى مرتبة اليقين، فلو وصل إلى مرتبة اليقين لحمله حملاً على الامتثال والعمل، لكن ليس عنده هذا اليقين، عنده علم بأن هذا كائن، واعتقدَ ذلك، ولكن هذا العلم متفاوت، فهو علم فقط دون أن يصل إلى مرتبة اليقين، فهذا معنى كلام شيخ الإسلام -رحمه الله-.

(ومن هنا تعرف دخول الأعمال في مستحق الإيمان، حقيقة لا مجازاً وإن لم يكن كل من ترك شيئاً من الأعمال كافراً، ولا خارجاً عن أصل مسمى الإيمان وكذلك اسم العقل، ونحو ذلك من الأسماء).

يعني هذا الإنسان الذي حصل عنده العلم اليقيني الجازم الذي لا يقبل التشكيك فإنه يحمله على العمل، فإن مقتضى هذا العلم واليقين هو العمل، فتجد أن علمه يحمله حملاً على هذا الامتثال، ومن ثم كان الإيمان قولاً وعملا، فالتصديق والإقرار من غير عمل لا معنى له، إذ لو كان صادقاً في يقينه لعمل ما ينفعه، وأعرض عما يضره وأعد لآخرته، لكنه لم يعمل شيئاً من ذلك، فدل على ضعف وتلاشي هذا الإيمان.

(ولهذا يسمى الله تعالى أصحاب هذه الأحوال: موتى، وعمياً، وصماً، وبكماً، وضالين، وجاهلين، ويصفهم بأنهم: لا يعقلون ولا يسمعون).

معلوم بأن الميت لا يوصف بالعلم؛ لأن من شرط العلم الحياة، وكذلك الذي لا يسمع ولا يبصر ولا ينطق –الصم والبكم والعمي- كيف يتعلمون؟ فالله -عز وجل- قطع عنهم جميع طرق العلم، فإذا لم يحصل بالرؤية

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ولا بالسمع، ولا بشيء من الأمور التي يحصل بها العلم فإنه يبقى جاهلاً، فهؤلاء نفى الله -عز وجل- عنهم العلم، وأثبت لهم أضداد ذلك من هذه الأوصاف.

(ويصف المؤمنين: بأولي الألباب، وأولي النهى، وأنهم مهتدون وأن لهم نوراً، وأنهم يسمعون ويعقلون).

ولذلك يقول الله -عز وجل- في آخر قصة أيوب وذلك في موضعين، الموضع الأول قال: {وَذِكْرَى لِلْعَابِدِينَ} [سورة الأنبياء:٨٤]، والثاني قال: {وَذِكْرَى لِأُولِي الْأَلْبَابِ} [سورة ص:٤٣]، فإذا جمعت بين هذا وهذا وهي قصة واحدة -قصة أيوب -صلى الله عليه وسلم- كانت النتيجة أن أصحاب العقول هم العبَّاد، {وَذِكْرَى لِأُولِي الْأَلْبَابِ}، {وَذِكْرَى لِلْعَابِدِينَ}، قصة واحدة لكنه غاير في هذا اللفظ، فدل على أن هؤلاء هم هؤلاء، ولهذا يقول بعض الفقهاء استنباطاً منه: لو أوصى إلى أعقل أهل البلد فإنه يعطى لأعبدهم.

(فإذا تبين ذلك، فالناس قبل مبعث الرسول -صلى الله عليه وسلم- كانوا في حال جاهلية منسوبة إلى الجهل، فإن ما كانوا عليه من الأقوال والأعمال إنما أحدثه لهم جاهل، وإنما يفعله جاهل.

وكذلك كل ما يخالف ما جاءت به المرسلون من يهودية، ونصرانية، فهي جاهلية).

هذا هو تعريف الجاهلية، وكل ما يخالف شرع الله فهو من الجاهلية، لكنه صار علَماً بالغلبة على الفترة التي كانت قبل مبعث النبي -صلى الله عليه وسلم-، فإذا أطلقت الجاهلية حُملت عليه.

(وتلك كانت الجاهلية العامة، فأما بعد مبعث الرسول -صلى الله عليه وسلم- فقد تكون في مصر دون مصر، كما هي في دار الكفار، وقد تكون في شخص دون شخص، كالرجل قبل أن يسلم، فإنه في جاهلية، وإن كان في دار الإسلام).

قد يكون الإنسان في طورين، يكون في طور جاهلي يقال: فلان في جاهليته، كان فلان يفعل كذا في أيام جاهليته ثم اهتدى، فقد يكون الرجل الواحد في حال من عمره جاهلياً وفي حال غير جاهلي، وقد يكون فيه وصف مع إسلامه، وكذلك قد يكون الوصف في بلد، لكن لا يقال ذلك بإطلاق بعد مبعث النبي -صلى الله عليه وسلم-، وهذا معنى كلام شيخ الإسلام هنا، قد تكون في مصر دون مصر وشخص دون شخص.

(فأما في زمان مطلق: فلا جاهلية بعد مبعث محمد -صلى الله عليه وسلم-، فإنه لا تزال من أمته طائفة ظاهرين على الحق، إلى قيام الساعة[٧]).

هذا هو الدليل، وأما مَن غمط مبعث رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وما جاء به من الهدى، فهذا غير صحيح، وإذا أطبقت الجاهلية على كل شيء بعد بعث النبي -صلى الله عليه وسلم- فمعناها أنه قد ذهب أثر تلك الدعوة وهذا النور الذي جاء به رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فانطفأ بالكلية، وهذا قول باطل.

---

٧ - إشارة إلى الحديث الذي رواه البخاري، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب قول النبي -صلى الله عليه وسلم-: (لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق)، وهم أهل العلم، برقم (٦٨٨١)، ومسلم، كتاب الإمارة، باب قوله -صلى الله عليه وسلم-: (لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق لا يضرهم من خالفهم)، برقم (١٩٢٠).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

(والجاهلية المقيدة قد تقوم في بعض ديار المسلمين وفي كثير من الأشخاص المسلمين، كما قال -صلى الله عليه وسلم-: ((أربع في أمتي من أمر الجاهلية))[٨]، وقال لأبي ذر: ((إنك امرؤ فيك جاهلية)) ونحو ذلك.

فقوله في هذا الحديث: ((ومبتغٍ في الإسلام سنة جاهلية))، يندرج فيه كل جاهلية، مطلقة أو مقيدة، يهودية، أو نصرانية، أو مجوسية، أو صابئة، أو وثنية، أو مركبة من ذلك، أو بعضه، أو منتزعة من بعض هذه الملل الجاهلية، فإنها جميعها مبتدعها ومنسوخها صارت جاهلية بمبعث محمد -صلى الله عليه وسلم-).

يعني قد يكون العمل في أصله كان مشروعاً في شريعة نبي، ثم بعد ذلك نُسخ وصار من عمل الجاهلية، هذه اليهودية والنصرانية لا شك أن بعض ما عندهم كان من شرائع الأنبياء ثم نسخ، فمن فعله فهو مبتغ سنة جاهلية؛ لأن ذلك يخالف شرع الله -عز وجل-.

(وإن كان لفظ: " الجاهلية " لا يقال غالباً إلا على حال العرب التي كانوا عليها، فإن المعنى واحد).

المقصود أنه كان عليهم علَمٌ بالغلبة، أما حقيقته فهي تصدق على كل من انطبق عليه هذا الضابط، فكل ما خالف شرع الله فهو من الجاهلية.

(وفي الصحيحين عن نافع عن ابن عمر: "أن الناس نزلوا مع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- على الحجر أرض ثمود فاستقوا من آبارها، وعجنوا به العجين، فأمرهم رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، أن يهريقوا ما استقوا، ويعلفوا الإبل العجين، وأمرهم أن يستقوا من البئر التي كانت تردها الناقة"[٩]).

يعني في عدة آبار، وفيه بئر معروف إلى اليوم يقال له: بئر الناقة، يعني التي كانت تشرب منه {لَّهَا شِرْبٌ وَلَكُمْ شِرْبُ يَوْمٍ مَّعْلُومٍ} [سورة الشعراء:١٥٥]، فكانت الناقة تشرب من بئر من آبارهم يقال له: بئر الناقة، فأذن لهم الرسول -صلى الله عليه وسلم- أن يستقوا من هذا البئر دون غيره من الآبار.

(ورواه البخاري من حديث عبد الله بن دينار عن ابن عمر: "أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- لما نزل الحجر في غزوة تبوك، أمرهم أن لا يشربوا من بئآرها، ولا يستقوا منها، فقالوا: قد عجنا منها واستقينا، فأمرهم النبي -صلى الله عليه وسلم-: أن يطرحوا ذلك العجين، ويهريقوا ذلك الماء"[١٠].

وفي حديث جابر عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه قال - لما مر بالحجر-: ((لا تدخلوا على هؤلاء المعذبين، إلا أن تكونوا باكين، فإن لم تكونوا باكين، فلا تدخلوا عليهم، أن يصيبكم ما أصابهم))[١١]، فنهى

---

٨ - رواه مسلم، كتاب الجنائز، باب التشديد في النياحة، برقم (٩٣٤)، من حديث أبي مالك الأشعري -رضي الله عنه.

٩ - رواه البخاري، كتاب الأنبياء، باب قول الله تعالى {وَإِلَى ثَمُودَ أَخَاهُمْ صَالِحًا} [سورة هود:٦١]، برقم (٣١٩٩)، ومسلم، كتاب الزهد والرقائق، باب لا تدخلوا مساكن الذين ظلموا أنفسهم إلا أن تكونوا باكين، برقم (٢٩٨١).

١٠ - رواه البخاري، كتاب الأنبياء، باب قول الله تعالى {وَإِلَى ثَمُودَ أَخَاهُمْ صَالِحًا} [سورة هود:٦١]، برقم (٣١٩٨).

١١ - رواه البخاري، كتاب الأنبياء، باب قول الله تعالى {وَإِلَى ثَمُودَ أَخَاهُمْ صَالِحًا} [سورة هود:٦١]، برقم (٣٢٠٠)، ومسلم، كتاب الزهد والرقائق، باب لا تدخلوا مساكن الذين ظلموا أنفسهم، برقم (٢٩٨٠).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عن الدخول إلى أماكن المعذبين إلا مع البكاء؛ خشية أن يصيب الداخل ما أصابهم.

وهذا يدل على أنه لا يجوز للإنسان أن يذهب إلى هذه الأماكن للسياحة والفرجة والنظر، والنبي -صلى الله عليه وسلم- لما مر بديارهم تجاوزها ولم يدخلها، ونهى أصحابه عن دخولها إلا من كان باكياً أو متباكياً، ولم يذهبوا إليها قصداً بل كان ذلك في رجوعه -صلى الله عليه وسلم- من تبوك، فمر بها ولم يذهب إليها أحد من أصحابه قصداً، وهو حينما اجتازها لم يقف عندها -صلى الله عليه وسلم- ولم يدخلها إنما أذن لمن مر من أصحابه أن يدخلها بهذا القيد، يكون باكياً أو متباكياً، كراهة أن يصيبه ما أصابهم، فلا يجوز الذهاب إلى هذه الأماكن ولا يجوز اتخاذها أماكن سياحية، ولا قصْدَ شيءٍ منها ألبته، بل يجب نهي الناس عن هذا وتبصيرهم بذلك، وأما ما يستدل به بعض الناس من أن الشارع أمر بالنظر في أحوال المعذبين وأمر بالسير في الأرض ليروا كيف كانت عاقبة هؤلاء الذين كانوا من قبلهم، فيقال: هذا ليس لكل الناس وإنما لمن كان عنده شك وتردد وريب فهو مأمور بالنظر والسير في الأرض ليعرف ما الذي حل بهؤلاء المكذبين للرسل -عليهم الصلاة والسلام-، فمن كان بهذه المثابة قيل له: اذهب فانظر حال من كانوا على شاكلتك كيف فعل الله -عز وجل- بهم، ولهذا في مسائل الاعتقاد في كلام المتكلمين على أول واجب على المكلف يقولون: النظر، أو القصد إلى النظر، أو غير ذلك من الفلسفات المعروفة، هم يستدلون بقوله: {قُلْ سِيرُواْ فِي الأَرْضِ} [سورة الأنعام:١١]، وأمثال هذا من الآيات التي أمر الله فيها بالنظر، ويقال لهم: الله -عز وجل- لم يأمر بذلك أمراً عاماً، ولم يأمر النبيُّ -صلى الله عليه وسلم- به أحداً من أصحابه، ولم يفعله أحد من أصحابه، وإنما أمر الله -عز وجل- بذلك لمن كانوا في ريب وشك وتكذيب، ولم يتبعوا النبي -صلى الله عليه وسلم- وأصروا على كفرهم، فالله يقول لهم اذهبوا فانظروا حال من سبقكم على هذا المهيع، وانظروا كيف حل بهم من النقم، فلا يُستدل بهذا الاستدلال العام على أن الناس يذهبون ويتفرجون على هذه الأماكن.

(ونهى عن الانتفاع بمياههم حتى أمرهم -مع حاجتهم في تلك الغزوة وهي أشد غزوة كانت على المسلمين- أن يعلفوا النواضح بعجين مائهم).

أمرهم أن يعلفوا هذا العجين للدواب مع شدة الحاجة والضيق الذي كان الناس عليه، فهذا يدل على أنه لا يجوز الانتفاع بشيء من تلك الأرض لا بالزراعة فيها، ولا بغير ذلك من السكنى والإقامة، ويقال ذلك في كل أرض ثبت أنها من أراضي المعذبين، ولم يُصلّ فيها النبي -صلى الله عليه وسلم- حينما مر بها، وكذلك ذكر عن علي -رضي الله عنه- أنه لما مر بأرض الخسف من بابل أسرع، وحضر وقت الصلاة ولم يصل بها حتى فارقها.

وهو يتكلم عن إطلاق الأوصاف على الناس، فيقال للرجل بأنه معتزلي حين يوافق أصول المعتزلة المعينة والمحددة، فإذا قال بها الرجل فهو معتزلي، والأشاعرة عندهم أصول معينة، من قال بها فهو أشعري، وكذلك الخوارج، ومن سلم من كذا وكذا سلم من الاعتزال، ومن سلم من كذا وكذا سلم من صفة الخوارج، ضوابط ذكرها أهل العلم، لكن قد يكون في الرجل صفة من صفاتهم، فيقال: هذا الرجل عنده شيء من عقائد المعتزلة، عنده شيء من عقائد المتكلمين، عنده شيء من عقائد الصوفية أو شيء من التصوف، وهكذا.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com